

225974 - طلقها زوجها تحت تهديد أهلها ثم ألغت المحكمة حكم الطلاق فماذا تفعل مع إصرار أهلها على الرفض؟

السؤال

تزوجت من رجل باختيار في عام 2009 ، ومنذ ذلك الحين وأنا أعيش مع أهلي وهو يعيش مع أهله بسبب معارضتهم لهذا الزواج ، ولا نزال نحاول إقناعهم بزواجنا ، وفي عام 2010 أجبرت عائلتي زوجي على التوقيع على أوراق الطلاق في المحكمة حيث هددوا بإيذاء زوجي وعائلته إن لم يرضخ للأمر ، وقد كانت أوراق الطلاق تنص على أنه طلقني ثلاث طلاقات ، ولكنه أخبرني أنه لم يطلقني ، وأن فعله ذلك فقط لحمايتي وحماية عائلته من الأذى ، وبعد أن هدأت الأمور ذهب زوجي للمحكمة واعترض على حكم الطلاق محتجاً بقيامه بذلك تحت الإكراه ، ولذلك حكمت المحكمة بعدم وقوع الطلاق ، والسماح لنا بالعيش في منزل واحد ، ولكن أهلي لم يعترفوا بقرار المحكمة فهم يصرون على القول بأنني مطلقة ، وقد سببت لي هذه المشاكل الكثير من القلق واحتاج إلى التوجيه والنصيحة وأريد فتوى من عالم سني ، فما قولكم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ذهب جمهور العلماء إلى أن طلاق المكره لا يقع ، وهذا هو الصحيح ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ، وهو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم .

قال ابن قدامة رحمه الله : " لَا تَخْتَلِفُ الرَّوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّ طَلَّاقَ الْمُكْرَهِ لَا يَقَعُ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا أَسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (لَا طَلَّاقَ فِي إِغْلَاقِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . مَعْنَاهُ : فِي إِكْرَاهِهِ . لِأَنَّهُ إِذَا أُكْرِهَ انْغَلَقَ عَلَيْهِ رَأْيُهُ " .

انتهى من "المغني" (10/350) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ولا يقع طلاق المكره ، والإكراه يحصل إما بالتهديد ، أو بأن يغلب على ظنه أنه

يضره في نفسه أو ماله بلا تهديد " .

انتهى من " الاختيارات الفقهية " (ص 366) .

وقال ابن القيم رحمه الله : " وَقَدْ أَفْتَى الصَّحَابَةُ بَعْدَ مِثْلِ وَقُوعِ طَلَاقِ الْمُكْرَهَةِ وَإِقْرَارِهِ ، فَصَحَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ . وَكَانَ عَلِيٌّ لَا يُجِزُّ طَلَاقَ الْمُكْرَهَةِ ، وَقَالَ ثَابِتُ الْأَعْرَجِ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ طَلَاقِ الْمُكْرَهَةِ ، فَقَالَا جَمِيعًا : لَيْسَ بِشَيْءٍ " انتهى من "إعلام الموقعين" (5/189) .

فإذا كان الأمر كما ذكرت – من أن عائلتك هددت زوجك بإيذائه وإيذاء عائلته – فهذا الطلاق لا يقع ، ولا تزال الزوجية قائمة بينكما .

ثانيا :

يحرم على الولي أن يمنع موليته من الزواج برجل كفاء لها إذا رضيته .

وفي الوقت ذاته فإن زواج الفتاة بدون إذن أهلها ينطوي على كثير من المشاكل التي تستمر سنوات ، وقد تستمر إلى نهاية العمر ، ولعل هذا من الأسباب التي من أجلها حكم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه (لا نكاح إلا بولي) .

ولا يمكننا توجيه نصيحة لك بالاستمرار في هذا الزواج أو عدمه ، لأننا لا نعلم تفاصيل القضية ، وما هو السبب الذي جعل أهلك يصرون على موقفهم المتشدد طيلة هذه السنوات حتى وصل الأمر إلى تهديد زوجك .

ولكن نضع أمامك بعض الأمور التي تساعدك في اتخاذ القرار ، فأنت أمامك خياران أحلاهما مرٌّ : إما الاستمرار في هذا الزواج ، وهذا يعني أنك قد تخسرين أهلك وتفسيدين ما بينكما من علاقة ، وقد يمتد ذلك إلى الممات ، وإما أن تخسري زوجك بعد كل هذه السنوات .

ومما يساعدك على الاختيار : طبيعة العلاقة بينك وبين أهلك هل هي مستقرة وودية ولم يعكر عليها إلا هذه المشكلة فقط ؟!

بحيث إذا انتهت المشكلة فقد انتهى كل شيء ، أو أن العلاقات ليست على ما يرام بقطع النظر عن هذه المشكلة .

وهذا يعني : هل يمكن – إذا وافقت على مفارقة زوجك – أن يعود الحب والمودة والاستقرار بينك وبين عائلتك أم أن ذلك لن يكون ؟

وأیضا : هل إذا تم الطلاق ستكون أمامك فرصة كبيرة للزواج ، بمثل هذا الزوج أو أحسن منه ، أم أن الفرصة ستكون ضيقة للغاية ؟

وما هو سبب رفض أهلك بهذه الطريقة المتشددة ؟

وهل هذا الرفض سوف يتكرر مع كل من يتقدم لك أم أنه خاص بهذا الزوج فقط ؟

الإجابة على هذه الأسئلة سوف تساعدك في اتخاذ القرار .

وهذا كله مع استمرارك في محاولة إقناع أهلك وتوسيط من يكون له رأي مسموع عندهم من عقلاء عائلتك .

وقبل ذلك وبعده عليك بكثرة الدعاء والإلحاح على الله فإنه لا يخيب من رجاءه .

نسأل الله تعالى أن ييسر لك أمرك وأن يلهمك رشداً وأن يلين قلوب عائلتك .

والله أعلم .